

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 27 @ 2 - الأول أحكام الخُصُوصية في الحَوَالَةِ الْمُقَيِّدَةِ

يَنْقَطِعُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ الثَّابِتِ بِسَبَبِ مَالِهِ الَّذِي بِيَدِ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ ذِمَّتِهِ وَلِكَوْنِ الْحَوَالَةِ تَقْيِيدَتْ بِالْمَالِ
الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ حَقُّ الطَّالِبِ بِهِ ، وَلَيْسَ
لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَى الْمُحِيلِ بِعَدَدِ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَعْطَى
يَكُونُ ضَامِنًا وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ وَإِذَا تَوَفَّى الْمُحِيلُ
وَتَرَكْتُهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالذَّمِّ يُونِ فَلَيْسَ لِلْمُغْرَمَاءِ أَنْ يَتَدَاخَلُوا
فِي ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِذَا أَحَالَ شَخْصٌ الدَّائِنَ الْمُحَالَ لَهُ عَلَى
الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِرِئَاءٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَا لَا مُعَيَّنًا مِنْ أَمْوَالِ
الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ وَقَبِلَ ذَلِكَ تَصَحَّحَ الْحَوَالَةُ وَيُجْبِرُ الْمُحَالَ
عَلَيْهِ أَوْ لَا عَلَى بَيْعِ الْمَالِ وَثَانِيًا عَلَى إِفْءَاءِ الدَّيْنِ مِنْ
ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ .
الْمَسَائِلُ السَّتِي يَعُودُ فِيهَا الدَّيْنُ عَلَى الْمُحِيلِ فِي الْحَوَالَةِ
الْمُقَيِّدَةِ : مَسْأَلَةٌ 1 - إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَقَطَ
الثَّمَنُ أَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ
خِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ أُقِيلَ الْبَيْعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيِّدَةِ بِأَنْ
تُؤَدَّى مِنَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي لِلدَّائِنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ جِهَةٍ
ثَمَنَ الْمَبِيعِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ صَحِيحَةٌ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَدِينًا يَرْجِعُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ
الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ بَرَاءَةُ الْمُحَالَ
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِكَوْنِ الْمَبِيعِ ضَبْطًا بِالِاسْتِحْقَاقِ تَبْطُلُ
الْحَوَالَةُ ، وَالْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُحِيلِ وَإِنْ
شَاءَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُحَالَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ فَاسِدَةٌ ، فِي صُورَةِ
التَّوَي . مَسْأَلَةٌ 2 - إِذَا ضَبْطَتْ الْأَمَانَةُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي
الْحَوَالَةِ الْمُقَيِّدَةِ بِأَنْ تُؤَدَّى مِنَ الْمَبِيعِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ
بِيَدِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَمَانَةً تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ
الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ يَكُونُ الْغَاصِبُ وَغَاصِبُ الْغَاصِبِ بَرِيئَيْنِ مِنْ

الضَّامَّانِ ، وَيَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ . مَسْأَلَةٌ 3 - إِذَا هَلَكَ
الْمُبْلَغُ وَكَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ (كَالْأَمَانَةِ) فِي الْحَوَالَةِ
الْمُقَيَّدَةِ بِأَنْ تُوَدَّى مِنْ ذَلِكَ الْمُبْلَغِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِبَيْدِ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْتَزَمَ
الْحَوَالَةَ بِإِذَاءٍ عَلَى أَنْ يُؤَدَّيَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَيَعُودُ
الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ . وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ . فِي
الْحَوَالَةِ الْمُبْتَهَمَةِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ
تَكُونُ الْحَوَالَةُ مُعَجَّلاً وَيَلْزَمُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّيَهَا
فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلاً تَكُونُ الْحَوَالَةُ مُؤَجَّلاً أَيْضًا
وَيَلْزَمُ أَدَاؤها عِنْدَ حُلُولِ وَعَدَتِهَا ، وَإِنْ عَادَ الدَّيْنُ إِلَى
الْمُحِيلِ فَلَا لَاجَلُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ . إِحَالَةُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ دَيْنَ
الصَّبِيِّ الْمُعَجَّلِ مُؤَجَّلاً غَيْرُ صَحِيحَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
الدَّيْنُ نَتِيجَةَ عَقْدِهِمْ .